www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الإنصاف

في مسائل دام فيها الخلاف

بين علماء المذهب الحنبلي
في مسائل اختلف فيها أصحاب الإمام أحمد

تأليف
العلامة المحقق أبي الحسن
علي بن سليمان المرداوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف (الحج)

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

مشعر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف (الحج) ----- ۷
اشارة ----- ۷
۱۱ متعة الحج ----- ۷
المتعة و أقسامها ----- ۷
أقسام الحج الثلاثة ----- ۷
الأوّل: فی بیان الأحکام الواردة فی الآیة ----- ۹
اشاره ----- ۹
۱. إتمام الحج و العمرة للّه ----- ۹
۲. إذا أحصر بالعدو أو المرض ----- ۱۰
۳. لا یتحلّل قبل الذبح ----- ۱۰
۴. حکم المریض و من برأسه أذی ----- ۱۰
۵. التمتّع بالعمرة إلی الحج ----- ۱۰
۶. الفاقد للهدی ----- ۱۱
۷. التمتع بالعمرة إلی الحجّ وظیفة الآفاقی ----- ۱۱
الثانی: متعة الحجّ سنّة أبدیة ----- ۱۱
الثالث: سیرة العرب قبل الإسلام فی الحج ----- ۱۲
الرابع: احتدام النزاع بین الصحابة فی حیاة النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم ----- ۱۳
الخامس: عودة التقالید الجاهلیة ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۴
صورة ثانیة ----- ۱۵
صورة ثالثة ----- ۱۵
صورة رابعة ----- ۱۵

حجّ التمتع على عهد عثمان ----- ۱۶
السادس: الصحابة و تحريم متعة الحج ----- ۱۶
اشارة ----- ۱۶
۱. الإمام على بن أبى طالب عليه السّلام ----- ۱۶
۲. عبد اللّه بن عمر ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
صورة ثانية ----- ۱۷
صورة ثالثة ----- ۱۷
۳. استنكار ابن عباس ----- ۱۷
۴. استنكار أبى بن كعب ----- ۱۷
۵. استنكار سعد بن أبى وقاص ----- ۱۸
۶. عمران بن حصين ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۸
التمتّع بالعمرة إلى الحج و شروطه ----- ۱۸
السابع: التبريرات المختلقة للحظر المفروض ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
۱. فسخ الحجّ إلى العمرة ----- ۱۹
۲. اختصاص التمتّع بالصحابة ----- ۱۹
۳. عزوه إلى النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم و طروء النسيان على الصحابة ----- ۲۰
خاتمة المطاف ----- ۲۰
تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ----- ۲۲

الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف (الحج)

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، - ۱۳۰۸ عنوان و نام پدیدآور : الانصاف فی مسائل دام فیها الخلاف دراسات فقهیه موجزه فی مسائل احتدم فیها النقاش عبر القرون تالیف جعفر السبحانی مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق ع ، ۱۴۲۳ق = ۱۳۸۱. شابک : ۹۶۴-۳۵۷-۰۴۷-۹(ج ۱) یادداشت : عربی یادداشت : ج ۳ (۱۴۲۴ق =)۱۳۸۲ یادداشت : کتابنامه موضوع : فقه تطبیقی شناسه افزوده : موسسه امام صادق ع رده بندی کنگره : BP۱۶۹/۷/س۲الف۸ ۱۳۸۱ رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۲۴ شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۱۹۹۴۳

۱۱ متعة الحج

المتعة و أقسامها

التمتّع بمعنی التلذّذ، یقال: تمتّع و استمتع بکذا و من کذا: انتفع و تلذّذ به زمانا طویلا، و المتعة فی مصطلح الفقهاء یستعمل فی موارد ثلاثة: ۱. متعة الحجّ الواردة فی قوله سبحانه فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ. «۱» و سیوافیک توضیحها. ۲. متعة الطلاق، و هی ما تصل إلی المرأة بعد الطلاق من قمیص و إزار و ملحفة، و إلیه یشیر قوله سبحانه لا جُناحَ عَلَیْکُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِیضَةً وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُحْسِنِینَ. «۲» و هل هذه المتعة لخصوص من لم یسمّ لها صداق؟ أو لکلّ مطلقة سوی المختلعة و المبارأة و الملاعنة؟ أو لکلّ مطلقة سوی المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول فان لها نصف الصداق و لا متعة لها خلاف. «۳» ۳. متعة النساء و یسمّی بالزواج المؤقت، و هی عبارة عن تزویج المرأة الحرّة الکاملة نفسها إذا لم یکن بینها و بین الزوج مانع- من نسب أو سبب أو رضاع أو الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۲۶ إحصان أو عدّة أو غیر ذلک من الموانع الشرعیة- بمهر مسمّی إلی أجل مسمّی بالرضا و الاتّفاق، فإذا انتهی الأجل تبین منه من غیر طلاق، و یجب علیها مع الدخول بها- إذا لم تکن یائسة- أن تعتد عدّة الطلاق إذا کانت ممّن تحیض، و إلّا فبخمسة و أربعین یوما. و الأصل فیه قوله سبحانه وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ کِتابَ اللَّهِ عَلَیْکُمْ وَ أُحِلَّ لَکُمْ ما وَراءَ ذلِکُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِکُمْ مُحْصِنِینَ غَیْرَ مُسافِحِینَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَةً وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما تَراضَیْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیضَةِ إِنَّ اللَّهَ کانَ عَلِیماً حَکِیماً. «۱» و المتعة بالمعنی الأوّل و الثانی مورد اتّفاق بین الفقهاء، و اختلفوا فی المتعة بالمعنی الثالث؛ فالشیعة الإمامیة علی حلّیتها و عدم منسوخیتها، و أکثر الجمهور علی التحریم، و سیوافیک التفصیل فی المسألة الثانیة عشر بإذن اللَّه.

أقسام الحج الثلاثة

ینقسم الحجّ إلی أقسام ثلاثة: تمتع، و قران، و إفراد. فلنبیّن هذه الأقسام علی ضوء المذهب الإمامی ثمّ نردفه بتوضیحها وفقا لمذهب أهل السنّة. أمّا التمتع فی الفقه الإمامی فهو عبارة عن إحرام المکلّف من المیقات بالعمرة المتمتع بها إلی الحجّ، ثمّ یدخل مکة فیطوف سبعة أشواط بالبیت، و یصلّی رکعتی الطواف بالمقام، و یسعی بین الصفا و المروة سبعة أشواط، ثمّ یقصّر، فإذا فعل ذلک فقد أحلّ من کلّ شیء أحرم منه، فله التمتّع بأی شیء شاء من الأمور المحلّلة بالذات إلی أن ینشئ إحراما آخر للحجّ. ثمّ ینشئ إحراما آخر للحج من مکة یوم الترویة و إلّا فیما یعلم معه إدراک الوقوف، ثمّ یمضی إلی عرفات فیقف بها إلی الغروب، ثمّ یفیض إلی المشعر الحرام فیقف به بعد طلوع الفجر، ثمّ یفیض إلی منی و یرمی جمرة العقبة، ثمّ یذبح هدیه، ثمّ یحلق رأسه، ثمّ یأتی مکة لیومه

أو من غده، فیطوف للحج و یصلّی رکعتین، ثمّ یسعی سعی الحجّ، ثمّ یطوف طواف النساء و یصلّی رکعتیه، ثمّ یعود إلی منی لیرمی ما تخلّف علیه من الجمار الثلاث، یوم الحادی عشر، و الثانی عشر. «۱» و أمّا الإفراد فهو أن یحرم من المیقات أو من حیث یصحّ له الإحرام منه الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۲۸ بالحجّ، ثمّ یمضی إلی عرفات فیقف بها، ثمّ یقف بالمشعر الحرام، ثمّ یأتی منی فیقضی مناسکه بها، ثمّ یأتی إلی مکة یطوف بالبیت للحج و یصلّی رکعتین و یسعی للحجّ و یطوف طواف النساء و یصلی رکعتین، فیخرج من الإحرام فیحل له کلّ المحرمات. ثمّ یأتی بعمرة مفردة من أدنی الحلّ. و أمّا القران فهو نفس حجّ الإفراد- عند الإمامیة- إلّا أنّه یضیف إلی إحرامه سیاق الهدی، و إنّما یسمّی بالقران لسوقه الهدی فیقرن حجّه بسوقه. فالقران و الإفراد شیء لا یفترقان إلّا فی حال واحدة، و هی انّ القارن یسوق الهدی عند إحرامه، و أمّا من حجّ حجّة الإفراد فلیس علیه هدی أصلا. إنّ التمتع فرض من نأی عن المسجد الحرام و لیس من حاضریه، و لا یجزئه غیره مع الاختیار. و أمّا القران و الإفراد فهو فرض أهل مکة و حاضریها. و حدّ حاضری المسجد الحرام الذین لا متعة علیهم من کان بین منزله و مکة دون ۴۸ میلا من کلّ جانب، و یعادل ۸۸ کیلومترا. «۱» و الحاصل: انّ من نأی عن مکة أکثر من ۴۸ میلا لا یجوز له إلّا التمتع. و أمّا القران و الإفراد فهما فرض أهل مکة و من کان بینه و بینها دون ۴۸ میلا و لا یجوز لهما غیر هذین النوعین. ثمّ إنّ من وظیفته التمتع لا یجوز أن یعدل إلی غیره، إلّا لضیق وقت أو حیض، فیجوز العدول حینئذ إلی الإفراد علی أن یأتی بالعمرة بعد الحجّ. و حدّ الضیق هو انّه إذا اعتمر لا یتمکّن من الوقوف بعرفة عند الزوال. الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۲۹ و لا یجوز لمن فرضه القران أو الإفراد کأهل مکة و ضواحیها أن یعدل إلی التمتع إلّا مع الاضطرار، کخوف الحیض المتوقّع. هذه هی صور أقسام الحجّ الثلاثة، و یتلخص الکلّ فی الأمور التالیة: ۱. انّ حجّ التمتع للنائی عن مکة و حجّ الإفراد و القران لغیر النائی. ۲. لا یجوز للمتمتع أن یعدل إلی غیره إلّا عند الضرورة، و هکذا للمفرد و القارن إلّا عند الضرورة. ۳. انّ حجّ الإفراد و القران شیء واحد یفترقان فی سوق الهدی و عدمه. ۴. لا یجوز التداخل بین إحرامین، فلا یجوز لمن أحرم أن ینشئ إحراما آخر حتّی یکمل أفعال ما أحرم له. ۵. و یشترط فی حجّ التمتع وقوعه فی أشهر الحجّ- و هی: شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجّة- و أن یأتی بالحجّ و العمرة فی سنة واحدة، و لو أحرم بالعمرة المتمتع بها فی غیر أشهر الحجّ لم یجز له التمتع بها. «۱» إلی هنا تمّ بیان صور الأقسام الثلاثة علی مذهب الإمامیة، و إلیک بیان أقسام الحجّ وفق مذهب أهل السنّة، فنقول: قالوا: من أراد الحجّ و العمرة جاز له فی الإحرام بهما ثلاث کیفیات. الأوّل: الإفراد، و هو أن یحرم بالحجّ وحده، فإذا فرغ من أعماله أحرم بالعمرة و طاف و سعی لها و یأتی بأعمال العمرة. الثانی: القران، و هو الجمع بین الحج و العمرة فی إحرام واحد حقیقة أو حکما الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۳۰ (و سیوافیک تفصیلهما). الثالث: التمتع، و هو أن یعتمر أوّلا ثمّ یحجّ من عامه. هذا إجمال الأقسام الثلاثة عند مذهب أهل السنّة، و فی تفاصیلها اختلاف بینهم. فالذی یهمنا أمران: الأوّل: تفسیر القران، فالقران عند أهل السنّة هو الجمع بین الحجّ و العمرة فی إحرام واحد، و صفة القران عندهم أن یهل بالعمرة و الحج معا من المیقات و یقول: اللّهم إنّی أرید الحجّ و العمرة فیسّرهما لی و تقبّلهما منی، فهی عندهم کحجّ التمتع إلّا أنّه یهلّ بالعمرة و الحجّ بتیّة واحدة و لا یتحلّل بین العمرة و الحجّ. و فی «المغنی» لابن قدامة: إنّ الإحرام یقع بالنسک من وجوه ثلاثة: ۱. تمتع، و إفراد، و قران. فالتمتع أن یُهلّ بعمرة مفردة من المیقات فی أشهر الحجّ، فإذا فرغ منها أحرم بالحجّ من عامه. و الإفراد أن یهل بالحجّ مفردا. و القران أن یجمع بینهما فی الإحرام بهما أو یحرم بالعمرة ثمّ یدخل علیها الحجّ قبل الطواف، فأی ذلک أحرم به جاز. و أمّا الأفضل، فاختارت الحنابلة انّ الأفضل هو التمتع ثمّ الإفراد ثمّ القران، و ممّن روی عنه اختیار التمتع: ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبیر و عائشة و حسن و عطاء و طاوس و مجاهد و جابر بن زید و القاسم و سالم و عکرمة و هو أحد قولی الشافعی. و روی المروزی عن أحمد: إن ساق الهدی فالقران أفضل، و إن لم یسقه فالتمتع أفضل، لأنّ النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم قرن حین ساق الهدی و منع کلّ من ساق الهدی من الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۳۱ الحل حتّی ینحر هدیه. «۱» هذا إجمال ما علیه المذاهب الأربعة، و لعلّ الاختلاف بین المذهب الإمامی و سائر المذاهب فی ماهیة النسک الثلاثة، قلیل، و لو کان هناک اختلاف فإنّما هو فی موضعین: ۱. فی تفسیر القران، فحجّ القران عند الإمامیة

هو نفس حجّ الإفراد، غير انّ المفرد لا يسوق الهدى و القارن يسوق. ۲. انّهم بتفسير القران بالجمع بين العمرة و الحج، جوّزوا ذلك بالصورتين التاليتين: أ. أن يهلّ بالعمرة و الحجّ معا من الميقات بنيّة الأمرين معا، و هو الجمع الحقيقى. ب: أن يهلّ بالعمرة فقط ثمّ بالحجّ قبل أن يطوف للعمرة أكثر الطواف. قال ابن رشد: أمّا القران فهو أن يهلّ بالنسكين معا أو يهلّ بالعمرة فى أشهر الحجّ ثمّ يردف ذلك بالحجّ قبل أن يحل من العمرة و القارن يلزمه الهدى إن كان آفاقيّا و إلّا فلا. و ربّما يقال و يصحّ العكس عند أكثر الفقهاء بأن يحرم بالحجّ ثمّ يدخل العمرة عليه، لكنّه مكروه عند الحنفية. «۲» و أمّا الشيعة الإمامية فلا تجوّز القران بين الحجّ و العمرة بنيّة واحدة، و لا إدخال أحدهما على الآخر. إذا عرفت ذلك فتحقيق المقام رهن البحث فى أمور:

الأوّل: فى بيان الأحكام الواردة فى الآية

اشاره

يقول سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ. «۱» الآية المباركة تتضمن أحكاما نشرحها حسب مقاطع الجمل.

۱. إتمام الحج و العمرة للّه

يقول سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فما هو المراد من الإتمام؟ إنّه سبحانه يأمر بإتمام الحجّ و العمرة، و المراد من الإتمام فى المقام و غيره هو إنجاز العمل كاملا لا ناقصا، كما أنّ المراد من كون الإتمام للّه، كون العمل بعيدا عن الرياء و السمعة، و الذى يعرب عن كون المراد من الإتمام هو الإكمال، أمران: أ: أطلق الإتمام فى القرآن الكريم و أريد به الإكمال، كقوله سبحانه وَ إِذِ ابْتَلى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ «۲» و قوله سبحانه: الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۳۳ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ «۱» و قوله سبحانه وَ يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَ لَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ «۲» و قوله سبحانه وَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَ عَلى آلِ يَعْقُوبَ كَما أَتَمَّها عَلى أَبَوَيْكَ. «۳» ب: قوله سبحانه فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ أى منعكم حابس قاصر عن إتمام الحجّ فعليكم بما استيسر من الهدى، فالجملة قرينة على أنّ المراد من الإتمام، الإكمال. و على ذلك جرى المفسرون فى تفسير الجملة الآنفة الذكر، قال الشيخ الطوسى: يجب أن يبلغ آخر أعمالها بعد الدخول فيها، ثمّ عزاه إلى مجاهد و المبرد و أبى على الجبائى. «۴» و قال الرازى: إنّ الإتمام يراد به فعل الشىء كاملا و تامّا، فالمراد الإتيان به بما جاء فى ذيل الآية من حكم الحصر. «۵» هذا هو المفهوم من الآية، و أمّا تفسير الآية بأفراد كلّ واحد منهما بإنشاء سفر مستقل، فممّا لا تدلّ عليه الآية. نعم انّ العرب فى عصر الجاهلية كانوا يفرّقون بين الحجّ و العمرة، فكانوا يأتون بالعمرة فى غير أشهر الحج و بالحجّ فى أشهره، و كانوا يفردون كلّا عن الآخر، و كانت سيرتهم على ذلك إلى أن أدخل النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم العمرة فى الحجّ حتّى أمر من لبّى بالحج فى أشهر الحجّ و أحرم له، أن يجعله عمرة ثمّ يتحلّل و يحرم للحج ثانيا، و قال صلى اللّه عليه و آله و سلّم «دخلت العمرة فى الحجّ إلى الأبد» كما سيوافيك تفسيره. الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۳۴ نعم روى ذلك مرفوعا عن أبى هريرة، كما روى أنّ عمر كان يترك القران و التمتع و يذكر أنّ ذلك أتمّ للحجّ و العمرة و أن يعتمر فى غير شهور الحجّ، فان اللّه تعالى يقول الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ و روى نافع عن ابن عمر أنّه قال: «فرّقوا بين حجّكم و عمرتكم». «۱» كما روى ذلك القول عن قتادة أنّه قال: «الاعتمار فى غير أشهر الحج» «۲»، و لعلّه أراد العمرة المفردة لا- عمرة التمتّع التى لا تنفكّ عن الحجّ. فظهر ممّا ذكرنا انّ المراد بإتمام الحجّ و العمرة للّه هو إكمالهما على النحو المقدور، فإن لم يمنع حابس يكمله بإتيان عامّة الأجزاء و

إن حُصِر، يخرج من الإحرام على النحو الذى سيوافيك، و هو أيضا نوع من الإتمام. و أمّا تفسير الإتمام بإنشاء السفر لكلّ من العمرة و الحجّ، فغير مفهوم من الآية و مخالف لسيرة النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم حيث أمر أصحابه بإدخال العمرة فى الحجّ و تبديل النيّة من الحجّ إلى العمرة، و قد كان ذلك شاقّا على أصحابه، لأنّهم كانوا قد أحرموا للحجّ على النحو الرائج فى العصر السابق، فمن حاول تفسير الآية بتفكيك العمرة عن الحجّ بإنشاء سفرين: أحدهما فى أشهر الحجّ و الآخر يعنى: العمرة فى غيره، فقد فسّر الآية برأيه أوّلا، و خالف سنّة النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم ثانيا.

۲. إذا أحصر بالعدو أو المرض

لمّا أمر سبحانه حجاج بيته بإتمام الحجّ و العمرة و إكمالهما، حاول بيان وظيفة المحصر الذى يمنعه حابس عن إكمال الحجّ و العمرة، فقال: الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۳۵ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. أصل الحصر، الحبس، و منه يقال للّذى لا يبوح بسرّه «حصر» لأنّه حبس نفسه عن البوح، و المعروف انّ لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو إذا منعه عن مراده و ضيّق عليه، و ربما يستعمل فى مطلق المانع و يقال: أحصر بالمرض و حصر بالعدو. و على ذلك فالمحصر عليه التحلّل بالذبح، و لا يتحلّل قبل الذبح كما قال سبحانه فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ أى ما تيسّر منه، و قيل الهدى جمع الهدية كالتمر جمع التمرة، و المراد من الهدى ما يهدى إلى بيت اللّه عزّ و جلّ تقرّبا إليه، أعلاه بدنة، و أوسطه بقرة، و أيسره شاة.

۳. لا يتحلّل قبل الذبح

إنّ المحصر يتحلّل بالذبح، فلا يتحلّل من الإحرام حتّى ينحر أو يذبح. قال سبحانه وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ و أمّا ما هو المراد من المحل؟ فهناك أقوال ثلاثة: أ. الحرم فإذا ذبح به فى يوم النحر أحل. ب: الموضع الذى يصد فيه، لأنّ النبى نحر هديه بالحديبية و أمر أصحابه ففعلوا مثل ذلك، و ليست الحديبية من الحرم. ج: التفصيل بين المحصر بالعدو، و المحصر بالمرض. فالأوّل يذبح فى المحل الذى صدّ فيه، و أمّا الثانى ينتظر إلى أن يذبح فى يوم النحر.

۴. حكم المريض و من برأسه أذى

لمّا منع سبحانه حلق الرأس قبل بلوغ الهدى محلّه رخّص لفريقين و إن لم يذبحوا: أحدهما: المريض الذى يحتاج إلى الحلق للمداواة. و الثانى: من كان برأسه أذى. و قال فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فالمحرم المعذور يحلق رأسه قبل الذبح، و فى الوقت نفسه يكفّر بأحد الأمور الثلاثة، و كلّ واحد منها فديه، أى بدل و جزاء من العمل الذى تركه لأجل العذر، و هو أن يصوم أو يتصدّق أو يذبح شاة. و أمّا الصوم فيصوم ثلاثة أيّام، و أمّا الصدقة فيتصدّق على ستة مساكين أو عشرة، و أمّا النسك فيذبح شاة، و هو مخيّر بين الأمور الثلاثة.

۵. التمتّع بالعمرة إلى الحج

يقول سبحانه فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، كان كلامه سبحانه فى المحصر، و الكلام فى المقام فى غير المحصر و من حصل له الأمن و ارتفع المانع كما يدلّ عليه قوله سبحانه فَإِذا أَمِنْتُمْ، فعلى قسم من المكلّفين «۱» إذا أتوا بالعمرة ثمّ أحرموا للحج فعليه ما تيسّر من الهدى فى يوم النحر فى أرض منى. المراد من التمتع فى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ هو التمتع الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۳۷ بمحظورات الإحرام بسبب أداء العمرة فيبقى متحلّلا- متمتعا إلى أن يحرم للحج، و عندئذ يجب عليه ما تيسّر من الهدى. و الآية تصرح بأنّ صنفا من المكلّفين، و هم الذين فرض عليهم حجّ التمتع يحلّ لهم التمتع بعامة

المحظورات إلى زمن إحرام الحجّ، فاستنكار التمتع بين العمرة و الحجّ- لأجل استلزامه تعرّس الحاج بين العمرة و الحج و رواحة إلى المواقف و رأسه يقطر ماء- إطاحة بالوحى و تقديم للرأى على الوحى، كما سيوافيك تفصيله. و إنّما ذكر من أعمال الحجّ الكثيرة خصوص الهدى، فقال فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ مع أنّ من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فعليه الإحرام أوّلا ثمّ الوقوف فى عرفة، ثمّ الإفاضة إلى المشعر و المزدلفة، ثمّ منها إلى منى و رمى الجمرات و الذبح و الحلق إلى غير ذلك. أقول: إنّما خصّ ذلك بالذكر لاختصاص الهدى بحكم خاص، و هو سبحانه بصدد بيان حكمه، و هو انّه إذا عجز عن الهدى فله بدل، بخلاف سائر الأعمال فإنّ ذاتها مطلوبة و ليس لها بدل، فقال سبحانه مبيّنا لبدل الهدى.

۶. الفاقد للهدى

بيّن سبحانه حكم من لم يجد الهدى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ أى انّه يصوم بدل الهدى ثلاثة أيّام فى الحجّ و سبعة إذا رجع إلى موطنه على وجه يكون الجميع عشرة كاملة، و أمّا أيّام الصوم فقد ذكرت فى الكتب الفقهية، و هى اليوم السابع و الثامن و التاسع.

۷. التمتع بالعمرة إلى الحجّ وظيفة الآفاقى

إنّه سبحانه أشار بأنّ التمتع بالعمرة إلى الحجّ فريضة من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، و قال ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أى ما تقدّم ذكره حين التمتع بالعمرة إلى الحجّ ليس لأهل مكة و من يجرى مجراهم و إنّما هو لمن لم يكن من حاضرى مكة، و أمّا الحاضر فهو من يكون بينه و بينها دون ۴۸ ميلا، من كلّ جانب على الاختلاف. ثمّ إنّه سبحانه أتمّ الآية بالأمر بالتقوى، أى العمل بما أمر و النهى عمّا نهى، و ذلك لأنّه سبحانه شديد العقاب، فقال وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ. هذا هو تفسير الآية المباركة جئنا به ليكون قرينة واضحة على تفسير ما سنسرد من الروايات و الأحاديث من احتدام النزاع بين النبى و أصحابه فى كيفية الحجّ و دام حتّى بعد رحيله صلى اللَّه عليه و آله و سلّم. و المهم فى المقام فى إفادة المقصود هو الجملتان التاليتان: ۱. وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ. ۲. فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فالأولى تدلّ على إكمالهما دون أفرادهما فى الزمان، كما أنّ الثانية تدلّ على لزوم التحلّل و التمتّع بين العملين.

الثانى: متعة الحجّ سنّة أبدية

تضافرت الروايات الصحاح على أنّ متعة الحجّ سنّة أبدية إلى يوم القيامة لا تتغيّر و لا تتبدّل، بل تبقى بحالها إلى أن يرث اللَّه الأرض و من عليها، و نذكر فى ذلك ما رواه الشيخان و لا نتجاوز عنهما. ۱. روى مسلم عن عمرة قالت: سمعت عائشة (رضى اللَّه عنها) تقول: خرجنا مع رسول اللَّه لخمس بقين من ذى القعدة و لا نرى إلّا أنّه الحج حتّى إذا دنونا من مكة أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلّم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت و بين الصفا و المروة أن يحل. «۱» ۲. أخرج مسلم عن جابر (رضى اللَّه عنه) انّه قال: أقبلنا مهلّين مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلّم بحجّ مفرد، و أقبلت عائشة (رضى اللَّه عنها) بعمرة، حتّى إذا كنا بسرف عركت حتّى إذا قدمنا طفنا بالكعبة و الصفا و المروة، فأمرنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلّم أن يحل منّا من لم يكن معه هدى، قال: فقلنا: حلّ ماذا؟ قال: الحلّ كلّه، فواقعنا النساء و تطيّبنا بالطيب و لبسنا ثيابنا و ليس بيننا و بين عرفة إلّا أربع ليال، ثمّ أهللنا يوم التروية. «۲» ۳. أخرج مسلم عن جابر (رضى اللَّه عنه) قال: خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلّم الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۴۰ مهلّين بالحج معنا النساء و الولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت و بالصفا و المروة، فقال لنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلّم: من لم يكن معه هدى فليحلل، قال: قلنا: أىّ الحل؟ قال: الحلّ كلّه، قال: فأتينا النساء و لبسنا الثياب و مسسنا الطيب،

فلمّا كان يوم التروية أهللنا بالحج. «۱» ۴. أخرج مسلم عن عطاء، قال: حدّثنى جابر بن عبد اللَّه الأنصارى أنّه حجّ مع رسول اللَّه عام ساق الهدى معه، و قد أهلّوا بالحجّ مفردا، فقال رسول اللَّه: «أحلّوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت و بين الصفا و المروة و قصّروا و أقيموا حلالا، حتّى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ، و اجعلوا التى قدمتم بها متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة و قد سمّينا الحجّ؟ قال: «افعلوا ما آمركم به فانّى لولا أنّى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به و لكن لا يحلّ منّى حرام حتّى يبلغ الهدى محله، فافعلوا». «۲» ۵. أخرج مسلم عن جابر بن عبد اللَّه قال: قدمنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلّم مهلّين بالحجّ، فأمرنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلّم أن نجعلها عمرة و نحل، قال: و كان معه الهدى فلم يستطع أن يجعلها عمرة. «۳» ۶. أخرج مسلم عن جابر بن عبد اللَّه فى حديث مفصّل انّه قال: لسنا ننوى إلّا الحجّ، لسنا نعرف العمرة، حتّى إذا أتينا البيت معه استلم الركن- إلى أن يقول: - حتّى إذا كان آخر طوافه (النبى) على المروة، فقال: «لو انّى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى و جعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۴۱ فليحلّ و ليجعلها عمرة» فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول اللَّه، أ لعامنا أم لا بد؟ فشبّك رسول اللَّه أصابعه واحدة فى الأخرى، فقال: «دخلت العمرة فى الحج مرتين: لا، بل لا بد أبد». «۱» هذا بعض ما رواه مسلم، و تركنا البعض الآخر و ربّما يأتى لمناسبة أخرى. و إليك ما رواه البخارى فى صحيحه. ۱. أخرج البخارى عن عائشة زوج النبى صلى اللَّه عليه و آله و سلّم، قالت: خرجنا مع النبى صلى اللَّه عليه و آله و سلّم فى حجّة الوداع فأهللنا بعمرة، قال النبى: من كان معه هدى فليهل بالحجّ مع العمرة، ثمّ لا يحلّ حتّى يحلّ منهما جميعا. «۲» ۲. أخرج البخارى عن ابن عباس انّه سئل عن متعة الحجّ، فقال: أحلّ المهاجرون و الأنصار و أزواج النبى فى حجّة الوداع و أهللنا فلمّا قدمنا مكة، قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلّم: اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرة إلّا من قلّد الهدى، طفنا بالبيت و بالصفا و المروة و أتينا النساء و لبسنا الثياب. «۳» هذا بعض ما رواه البخارى و يأتى بعضه الآخر، و ما رواه الشيخان يدلّ على أمور: ۱. انّ حجّ التمتع فريضة من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام. ۲. انّ التمتّع بين العمرة و الحجّ سنّة فيها و ليس لأحد أن يعترض على التمتع بين الأمرين. ۳. انّ العرب فى الجاهلية و الإسلام كانوا يحرمون بالحجّ فى أشهر الحجّ الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۴۲ لا للعمرة، و لذلك أحرم أصحاب النبى و أزواجه للحجّ تبعا للسيرة السائدة بين العرب من اختصاص أشهر الحجّ بالحجّ فلمّا دنوا من مكة «۱» أو قضوا أعمال العمرة أمرهم النبىّ صلى اللَّه عليه و آله و سلّم بجعل الإحرام عمرة و العدول إليها، و قد كان ثقيلا عليهم، كما ستوافيك الروايات فى هذا الباب. ۴. انّ التمتع بين العمرة و الحجّ سنّة أبدية لا تختص بعام دون عام و لا بقوم دون قوم. ۵. انّ من ساق الهدى معه ليس له أن يتحلّل و لا يخرج من الإحرام إلّا إذا بلغ الهدى محلّه و كان النبى صلى اللَّه عليه و آله و سلّم ممّن ساق الهدى، و لذلك لم يخرج حتّى أبلغ هديه محله، و قد كان عمل النبى صلى اللَّه عليه و آله و سلّم مظنة سؤال للصحابة حيث أمرهم بالتحلّل و بقى نفسه على إحرامه، فنبّههم النبى بأنّه ساق الهدى و لكنّه لو وفّق للحجّ فى المستقبل لما ساق الهدى، و إلى ذلك يشير قوله: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى». إنّ فى هذا الموضوع روايات فى السنن الأربع اقتصرنا بما ذكرنا، و للقارئ أن يرجع إلى السنن و المسانيد فإنّه يجد أمثال ما ذكرناه بوفرة.

الثالث: سيرة العرب قبل الإسلام فى الحج

يظهر ممّا سردناه من الروايات و ما سيوافيك انّ العرب لم تكن تعرف العمرة فى أشهر الحجّ و إنّما تأتى بها فى غيرها، و لذلك تعاظم عليهم إدخال العمرة فى الحجّ، و لأجل إيقاف القارئ على تلك الحقيقة عن كثب، نذكر بعض ما ورد: ۱. أخرج البخارى عن ابن عباس (رضى اللَّه عنه) قال: كانوا يرون أنّ العمرة فى أشهر الحجّ من أفجر الفجور، و يجعلون محرم صفرا و يقولون: إذا برأ الدّبر، و عفا الأثر، و انسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر. قدم النبى و أصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحجّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول اللَّه أى الحلّ؟ قال: الحلّ كلّه. «۱» و الحديث يدلّ بوضوح على أنّ إفراز العمرة عن الحجّ كان سنّة

جاهلیة سادت علی الحج لأسباب غیر معلومة و کانوا یصرون علی أنّ العمرة بعد انقضاء صفر و فی الحقیقة بعد انقضاء محرّم، و لکن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم قام بوجه هذه البدعة مدة إقامته فی المدینة، فقد اعتمر ثلاث عمر فی ذی القعدة الحرام کما أتی بعمرة رابعة فی حجّه فی شهر ذی الحجّة فی حجة الوداع، و إلیک العمر التی أحرم لها النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم طیلة حیاته: الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۴۴ الأولی: عمرة الحدیبیة، و هی أوّلهنّ سنّة ست، فصدّه المشرکون عن البیت، فنحر البدن و حلق هو و أصحابه رءوسهم و حلّوا من إحرامهم و رجعوا إلی المدینة. الثانیة: عمرة القضاء فی العام المقبل فی نفس ذلک الشهر. الثالثة: عمرته من الجعرّانة لما خرج إلی حنین ثمّ رجع إلی مکة فاعتمر من الجعرانة داخلا إلیها. الرابعة: عمرته التی قرنها مع حجته.

الرابع: احتدام النزاع بین الصحابة فی حیاة النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم

قد عرفت أنّ العرب فی العصر الجاهلی یفرزون العمرة عن الحجّ و یأتون بها فی غیر أشهر الحجّ، و قد کان الجمع بینهما من أفجر الفجور، و قد ترسخت تلک الفکرة عند العرب فی العصر الجاهلی حتّی أضحت جزءا من کیانهم، فالدعوة إلی إدخال العمرة فی الحج کانت دعوة علی خلاف ما شبّوا و شاخوا علیه، و لذلک لمّا أمرهم النبی بإدخال العمرة إلی الحجّ و جعل الإهلال للحجّ عمرة، تعاظم أمرهم و ثارت ثورتهم، و قاموا بوجه النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم علی نحو أثاروا غضبه، و إلیک بعض ما روی فی المقام: ۱. أخرج مسلم عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد اللّه (رضی اللّه عنه) فی ناس معی قال: أهللنا أصحاب محمد بالحجّ خالصا وحده، قال عطاء: قال جابر: فقدم النبی صبح رابعة مضت من ذی الحجّة فأمرنا أن نحل، قال عطاء: قال: حلّوا و أصیبوا النساء، قال عطاء: و لم یعزم علیهم و لکن أحلهنّ لهم، فقلنا: لما لم یکن بیننا و بین عرفة إلّا خمس، أمرنا أن نفضی إلی نسائنا فنأتی عرفة تقطر مذاکرنا المنی. الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۴۶ قال: یقول جابر بیده کأنّی أنظر إلی قوله «بیده» یحرکها، قال: فقام النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم فینا فقال: قد علمتم أنّی أتقاکم للّه و أصدقکم و أبرّکم و لو لا هدیی لحللت کما تحلون، و لو استقبلت من أمری ما استدبرت لم أسق الهدی فحلّوا، فحللنا و سمعنا و أطعنا. قال عطاء: قال جابر: فقدم علیّ من سعایته فقال: بم أهللت؟ قال: بما أهلّ به النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم فقال له رسول اللّه: فأهد، و امکث حراما، قال: و أهدی له علی هدیا، فقال سراقة بن مالک بن جُعشم: یا رسول اللّه: أ لعامنا هذا أم لا بد، فقال: لا بد. «۱» ۲. روی مسلم عن جابر بن عبد اللّه (رض) قال: أهللنا مع رسول اللّه بالحجّ، فلمّا قدمنا مکة أمرنا أن نحلّ و نجعلها عمرة، فکبر ذلک علینا و ضاقت به صدورنا، فبلغ ذلک النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم فما ندری أشیء بلغه من السماء أم شیء من قبل الناس، فقال: أیّها الناس أحلّوا فلو لا الهدی الذی معی، فعلت کما فعلتم، قال: فأحللنا حتّی وطئنا النساء و فعلنا ما یفعل الحلال حتّی إذا کان یوم الترویة و جعلنا مکة بظهر، أهللنا بالحج. «۲» ۳. أخرج مسلم عن عائشة انّها قالت: قدم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم لأربع مضین من ذی الحجّة أو خمس فدخل علیّ و هو غضبان، فقلت: من أغضبک یا رسول اللّه، أدخله اللّه النار؟ قال: أو ما شعرت إنّی أمرت الناس بأمر فإذا هم یترددون، و لو انی استقبلت من أمری ما استدبرت ما سقت الهدی معی حتّی أشتریه ثمّ أحلّ کما حلّوا. «۳» الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۴۷ هذا غیض من فیض ممّا یحکی عن حالة عصیان بین الصحابة فی ذلک الموضوع و انّهم لم یستجیبوا بادئ بدء لأمر الرسول صلی اللّه علیه و آله و سلّم حتّی أغضبوه، فأین عملهم هذا من قوله سبحانه وَ ما کانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَی اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ یَکُونَ لَهُمُ الْخِیَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ «۱» و قوله سبحانه یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ. «۲» أی لا تتقدّموا علی اللّه و رسوله، و لا تقدّموا قولکم علی قولهما.

الخامس: عودة التقالید الجاهلیة

اشارة

حجّ النبى صلى اللَّه عليه و آله و سلّم مع أصحابه و علّمهم مناسك الحجّ و مواقفه و سننه و طقوسه فأعاد كلّ ما حرّف إلى محله، و لكن للأسف انّ عمر بن الخطاب، قدم الاجتهاد على النص و منع من متعة الحج و شدد النكير عليه و تبعه عثمان و دام الأمر عليه إلى العهود التالية، و كفى فى ذلك ما رواه الشيخان و غيره. ۱. روى مسلم عن أبى موسى قال: قدمت على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلّم و هو منيخ بالبطحاء، فقال لى: أحججت؟ فقلت: نعم، فقال: بم أهللت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبى صلى اللَّه عليه و آله و سلّم، قال: فقد أحسنت طف بالبيت و بالصفا و المروة و أحلّ «۱» قال: فطفت بالبيت و بالصفا و المروة ثمّ أتيت امرأة من بنى قيس ففلت رأسى ثمّ أهللت بالحج، قال: فكنت أفتى به الناس حتّى كان فى خلافة عمر. فقال له رجل: يا أبا موسى أو يا عبد اللَّه بن قيس، رويدك بعض فتياك فإنّك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النّسك بعدك، فقال: يا أيّها النّاس ما كنّا أفتيناه فتيا فليتّئد «۲» فإنّ أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فائتمّوا. الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۴۹ قال: فقدم عمر فذكرت ذلك له، فقال: إن نأخذ بكتاب اللَّه فان كتاب اللَّه يأمر بالتمام، و إن نأخذ بسنّة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلّم فان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلّم لم يحلّ حتّى بلغ الهدى محله. «۱» و العجب من أبى موسى مع أنّه كان يفتى الناس بما جرت عليه سيرة النبى صلى اللَّه عليه و آله و سلّم و لكنّه فى خلافة عمر عدل عن هدى الرسول و أمر الناس بالتأنّى مع أنّه سمع من السائل بأنّه حدث جديد فى النسك. نعم استدلّ عمر على إخراج العمرة عن الحجّ بأمرين: الأوّل: ما فى كتاب اللَّه حيث أمر سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ. الثانى: سيرة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلّم حيث لم يحل حتّى بلغ الهدى محله. و كلا الاستدلالين من الوهن بمكان. أمّا الاستدلال بالكتاب فقد عرفت أنّ معنى إتمام الحجّ و العمرة إكمالهما فى مقابل المحصر الذى لا يستطيع الإكمال، و أين هو من إخراج العمرة عن الحجّ بإنشاء السفر المستقل لكلّ منهما؟! و أمّا سيرة النبى فقد كشف قوله صلى اللَّه عليه و آله و سلّم النقاب عن عدم إحلاله، لأنّه ساق الهدى و كلّ من ساق الهدى لا يحلّ إلّا أن يبلغ الهدى محله. ۲. أخرج مسلم عن أبى نضرة، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة و كان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد اللَّه، فقال: على يدى دار الحديث، تمتعنا مع رسول اللَّه، فلمّا قام عمر قال: إنّ اللَّه كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، و انّ القرآن قد نزل منازله فأتمّوا الحجّ و العمرة للَّه كما أمركم اللَّه و ابتّوا نكاح هذه النساء. «۲» الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۵۰ ۳. و روى أيضا بالإسناد السابق انّ عمر قال: فافصلوا حجّكم من عمرتكم فإنّه أتمّ لحجّكم و أتمّ لعمرتكم. «۱» و يدلّ الحديث على أنّ فصل الحج عن العمرة ظهر فى عصر عمر، و قد عرفت أنّ استدلاله بقوله سبحانه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ لا يمتّ إلى هذا الباب بصلة، و قوله فى ذيل الحديث الثانى (فافصلوا حجكم من عمرتكم) صريح فى فصل الحجّ من العمرة و الإتيان بها فى غير أشهر الحجّ، و قد مرّ انّ العرب فى العصر الجاهلى ترى الجمع بينهما من أفجر الفجور فكأنّ الرجل تأثر مما رسب فى ذهنه فحرّم متعة الحج. ۴. أخرج مسلم عن أبى موسى انّه كان يفتى بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنّك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النّسك بعد حتى لقيه بعد فسأله، فقال عمر: قد علمت أنّ النبى صلى اللَّه عليه و آله و سلّم قد فعله و أصحابه و لكن كرهت أن يظلّوا معرسين بهنّ فى الأراك «۲»، ثمّ يروحون فى الحجّ تقطر رءوسهم. «۳» الحديث يكشف عن أنّه اجتهد أمام النص، لأنّه يكره أن يذهب الحاج إلى عرفة و رأسه يقطر ماء. و صار ذلك سببا للمنع عن السنّة القطعية. «۴» و قد استنكر الخليفة متعة الحجّ إلى حدّ كان الأعاظم من الصحابة على خوف من أن يتفوّهوا بجوازه و كانوا يوصون أن لا ينقل عنهم ما داموا على قيد الحياة، و هذا هو عمران بن حصين يوصى بعدم إفشاء كلامه ما دام حيّا. الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۵۱ أخرج مسلم عن قتادة، عن مطرّف قال: بعث إلى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفّى فيه، فقال: إنّى محدّثك بأحاديث لعل اللَّه ينفعك بها بعدى، فإن عشت فأكتم عنى و إن مُتُّ فحدّث بها إن شئت، انّه قد سُلِّم علىّ و أعلم انّ نبى اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلّم قد جمع بين حج و عمرة ثمّ لم ينزل فيها كتاب اللَّه و لم ينه عنها نبىّ اللَّه قال رجل فيها برأيه ما شاء. «۱»

صورة ثانية

و أخرج أيضا عن مطرّف بن عبد اللَّه بن الشّخّير، عن عمران بن حصين قال: اعلم أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلّم جمع بين حجّ و عمرة ثمّ لم ينزل فيها كتاب و لم ينهنا عنهما رسول اللَّه، قال فيها رجل برأيه ما شاء. «۲»

صورة ثالثة

و أخرج أيضا عن مطرّف، قال: قال لى عمران بن حصين انّى لأُحدّثك بالحديث اليوم ينفعك اللَّه به بعد اليوم، و أعلم أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلّم قد أعمر طائفة من أهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك و لم ينه عنه حتّى مضى لوجهه، ارتأى كلّ امرئ بعد ما شاء أن يرتئى. «۳»

صورة رابعة

و أخرج البخارى عن قتادة، قال: حدّثنى مطرف عن عمران قال: تمتّعنا على عهد رسول اللَّه فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء. «۴» فان قول عمران بن الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۵۲ حصين فإن عشت فاكتم عنّى و إن مت فحدث بها إن شئت، أو قوله: «قال رجل فيها برأيه ما شاء» يعرب عن وجود ضغط و كبت من جانب الخليفة فى المسألة. ثمّ إنّ السبب لنهى الخليفة عن متعة الحجّ أحد أمرين: الأوّل: كراهته أن يكون الحجّاج معرسين بهن فى الأراك ثمّ يروحون إلى الحج و رءوسهم تقطر ماء. قال أبو حنيفة عن حمّاد، عن إبراهيم النخعى، عن الأسواد بن يزيد قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة، فإذا هو برجل مرجّل شعره، يفوح منه ريح الطيب، فقال له عمر: أ محرم أنت؟ قال: نعم، فقال عمر: ما هيأتك بهيئة محرم، إنّما المحرم، الأشعث، الأغبر، الأذفر، قال: إنّى قدمت متمتّعا و كان معى أهلى و إنّما أحرمت اليوم، فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا فى هذه الأيام، فإنّى لو رخصت فى المتعة لعرسوا بهنّ فى الأراك ثمّ راحوا بهنّ حجاجا. «۱» روى سعيد بن المسيب: انّ عمر بن الخطاب نهى أنّ المتعة فى أشهر الحجّ، و قال: فعلتها مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلّم و أنا أنهى عنها، و ذلك أنّ أحدكم يأتى من أفق من الآفاق شعثا نصبا معتمرا فى أشهر الحج و إنّما شعثه و نصبه و تلبيته فى عمرته ثمّ يقدم فيطوف بالبيت و يحلّ و يلبس و يتطيّب و يقع على أهله إن كانوا معه حتّى إذا كان يوم التروية أهلّ بالحج و خرج إلى منى يلبّى بحجة لا شعث فيها و لا نصب و لا تلبية إلّا يوما، و الحجّ أفضل من العمرة، لو خلّينا بينهم و بين هذا لعانقوهنّ تحت الأراك مع أنّ أهل البيت ليس لهم ضرع و لا زرع، و إنّما ربيعهم فيمن يطرأ عليهم. «۲» الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۵۳ الثانى: خوف تسرب الفقر إلى سكان البيت حيث ليس لهم ضرع و لا زرع فمنع عن الجمع بين العمرة و الحجّ حتّى يتقاطر الحاج فى عامة الشهور إلى البلد الأمين، و لأجل هذه الغاية منع عن الجمع حتّى يكون الحجّ فى عام و العمرة فى عام آخر بإنشاء سفر مستقل لكلّ واحد. روى أبو نعيم فى «حلية الأولياء»: انّ عمر بن الخطاب نهى عن المتعة فى أشهر الحجّ، و قال: فعلتها مع رسول اللَّه و أنا أنهى عنها و ذلك: انّ أحدكم يأتى من أفق من الآفاق شعثا نصبا معتمرا أشهر الحجّ و إنّما شعثه و نصبه و تلبيته فى عمرته ثمّ يقدم فيطوف بالبيت و يحل و يلبس و يتطيّب و يقع على أهله إن كانوا معه حتّى إذا كان يوم التروية أهلّ بالحج و خرج إلى منى يلبى بحجّة لا شعث فيها و لا نصب و لا تلبية إلّا يوما، و الحجّ أفضل من العمرة، لو خلّينا بينهم و بين هذا لعانقوهن تحت الأراك و إنّ أهل هذا البيت (أى أهل مكة) ليس لهم ضرع و لا زرع و إنّما ربيعهم فى من يطرأ عليهم. «۱» و قد مرّ ما يؤيّده من رواية سعيد بن المسيب. هذا و انّه سبحانه نقل دعاء الخليل حيث سأله سبحانه أن يرزق سكنة مكة من الثمرات و قال رَبَّنا إِنِّى أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِى بِوادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ. «۲» و قد استجاب سبحانه لدعاء أبيهم إبراهيم، يقول سبحانه الإنصاف فى مسائل

دام فیها الخلاف، ص: ۴۵۴ وَ قالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدی مَعَکَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنا أَ وَ لَمْ نُمَکِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً یُجْبی إِلَیْهِ ثَمَراتُ کُلِّ شَیْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا وَ لکِنَّ أَکْثَرَهُمْ لا یَعْلَمُونَ. «۱» و عندئذ فلا حاجة للمنع عن السنّة النبویة بغیة توفیر أرزاقهم. و لعمر الحقّ انّ هذه الأعذار لا تبرّر تغیّر الشریعة و تبدیلها و المنع من المناسک التی شرعها سبحانه و بلغها نبیه صلی اللّه علیه و آله و سلّم، و صاحب الشریعة أعرف بمصالح المسلمین و مصالح سدنة مکة و سکنتها. و قد بلغ منع الخلیفة عن متعة الحجّ حتّی قال فی بعض خطبه: «متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه و أنا أنهی عنهما و أعاقب علیهما: متعة الحجّ و متعة النساء» و فی لفظ الجصاص: لو تقدمت فیها لرجمت. و فی روایة أخری: أنا أنهی عنهما و أعاقب علیهما: متعة النساء و متعة الحجّ. «۲»

حجّ التمتع علی عهد عثمان

و قد اتّبع عثمان سلفه فیما أبدع و أحدث فی المناسک فقد منع من الجمع بین العمرة و الحجّ. روی ابن حزم انّ عثمان بن عفان سمع رجلا یحلّ بعمرة و حجّ فقال: علیّ بالمهلّ، فضربه و حلقه. «۳»

السادس: الصحابة و تحریم متعة الحج

اشارة

قد استنکر لفیف من الصحابة عمل الخلیفة و تحریمه متعة الحج بحماس نذکر منهم بعضهم:

۱. الإمام علی بن أبی طالب علیه السّلام

قد کان الإمام أمیر المؤمنین یکافح البدع و المحدثات الطارئة علی الشریعة بحماس و لا یعیر أهمیة لنهی الناهی مهما کان له السطوة و الشوکة. ۱. روی البخاری عن مروان بن الحکم قال: شهدت عثمان و علیا، و عثمان ینهی عن المتعة و أن یجمع بینهما، فلمّا رأی علی، أهلّ بهما، لبّیک بعمرة و حجة، قال: ما کنت لأدع سنّة النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم لقول أحد. «۱» ۲. أخرج البخاری عن سعید بن المسیب قال: اختلف علیّ و عثمان و هما بعُسفان، فی المتعة، فقال علی: ما ترید إلّا أن تنهی عن أمر فعله النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم، فلمّا رأی ذلک علیّ أهلّ بهما جمیعا. «۲» ۳. روی مالک فی «الموطأ»: انّ المقداد بن الأسود دخل علی علیّ علیه السّلام الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۵۶ بالسهیا و هو ینجع بکرات له دقیقا و خبطا، فقال: هذا عثمان بن عفان ینهی أن یقرن بین الحج و العمرة، فخرج علی علیه السّلام و علی یدیه أثر الدقیق و الخبط فما أنسی أثر الدقیق و الخبط علی ذراعیه، حتّی دخل علی عثمان فقال: أنت تنهی عن أن یقرن بین الحجّ و العمرة، فقال عثمان: ذلک رأیی، فخرج علی علیه السّلام مغضبا و هو یقول: لبیک اللّهم لبیک بحجة و عمرة معا. «۱» ۴. عن سعید بن المسیب قال: حجّ علی و عثمان فلمّا کنّا ببعض الطریق نهی عثمان عن التمتع، فقال علی: إذا رأیتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبّی علی و أصحابه بالعمرة، فلم ینههم عثمان». «۲» ۵. روی عبد اللّه بن الزبیر، قال: أنا و اللّه لمع عثمان بالجحفة و معه رهط من أهل الشام و فیهم حبیب بن مسلمة الفهری، إذ قال عثمان و ذکر له التمتع بالعمرة إلی الحجّ: أن أتمّوا الحجّ و خلّصوه فی أشهر الحجّ، فلو أخّرتم هذه العمرة حتی تزوروا هذا البیت زورتین کان أفضل، فإنّ اللّه قد وسع فی الخیر. فقال له علی: «عمدت إلی سنّة رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم و رخصة رخّص للعباد بها فی کتابه، تضیق علیهم فیها و تنهی عنها، و کانت لذی الحاجة و لنائی الدار»، ثمّ أهلّ بعمرة و حجّة معا، فأقبل عثمان علی الناس. فقال: و هل نهیت عنها؟ إنّی لم أنه عنها إنّما کان رأیا أشرت به، فمن شاء أخذ به، و من شاء ترکه. قال: فما أنسی قول رجل من أهل الشام مع حبیب بن مسلمة: انظر إلی هذا کیف یخالف أمیر المؤمنین؟ و اللّه لو أمرنی لضربت عنقه، قال: فرفع «حبیب» الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۵۷ یده

فضرب بها فی صدره و قال: اسکت فإنّ أصحاب رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و سلّم أعلم بما یختلفون فیه. «۱»

۲. عبد اللَّه بن عمر

اشارة

و لم یکن علیّ علیه السّلام هو الوحید بین الصحابة فی الاستنکار- و إن کان وحیدا فی شدة استنکاره- بل کان هناک من یستنکر التحریم بین الفینة و الأخری، روی القرطبی فی تفسیره عن سالم قال: إنّی لجالس مع ابن عمر فی المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتّع بالعمرة إلی الحجّ، فقال ابن عمر: حسن جمیل، قال: فإنّ أباک کان ینهی عنها، فقال: ویلک فإن کان أبی نهی عنها و قد فعله رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و سلّم و أمر به أ فبقول أبی آخذ أم بأمر رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و سلّم؟! قم عنّی. «۲» و سئل عبد اللَّه بن عمر عن متعة الحج؟ قال: هی حلال، فقال له السائل: إنّ أباک قد نهی عنها، فقال: أ رأیت إن کان أبی نهی عنها و صنعها رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و سلّم أ أمر أبی یتبع أم أمر رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و سلّم؟! فقال الرجل: بل أمر رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و سلّم، فقال: لقد صنعها رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و سلّم. «۳»

صورة ثانیة

قال سالم: سئل ابن عمر عن متعة الحجّ فأمر بها فقیل له: إنّک تخالف أباک؟ قال: إنّ أبی لم یقل الذی تقولون إنّما قال: أفردوا العمرة من الحجّ، أی انّ العمرة لا تتم فی شهور الحجّ إلّا بهدی و أراد أن یزار البیت فی غیر شهور الحجّ، فجعلتموها أنتم حراما و عاقبتم الناس علیها، و قد أحلّها اللَّه عزّ و جلّ و عمل بها الإنصاف فی مسائل دام فیها الخلاف، ص: ۴۵۸ رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و سلّم قال: فإذا أکثروا علیه. قال: أ فکتاب اللَّه عزّ و جلّ أحقّ أن یتبع أم عمر؟! «۱»

صورة ثالثة

قال سالم: کان عبد اللَّه بن عمر یفتی بالذی أنزل اللَّه عزّ و جلّ من الرخصة فی التمتع و سنّ فیه رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و سلّم، فیقول ناس لعبد اللَّه بن عمر: کیف تخالف أباک و قد نهی عن ذلک؟! فیقول لهم عبد اللَّه: ویلکم، ألا تتقون اللَّه؟ أ رأیتم إن کان عمر نهی عن ذلک یبتغی فیه الخیر و یلتمس فیه تمام العمرة فلم تحرّمون و قد أحلّه اللَّه و عمل به رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و سلّم؟ أ فرسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و سلّم أحقّ أن تتّبعوا سنّته أو عمر؟! إنّ عمر لم یقل لک: إنّ العمرة فی أشهر الحجّ حرام و لکنّه قال: إن أتمّ العمرة أن تفردوها من أشهر الحجّ. «۲»

۳. استنکار ابن عباس

و ممّن استنکر عمل الخلیفة و من لفّ لفّه، حبر الأمّة عبد اللَّه بن عباس رضی اللَّه عنه. روی سعید بن جبیر عن ابن عباس قال: تمتّع رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و سلّم، فقال عروة: نهی أبو بکر و عمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما یقول عریّة؟! «۳» قال: نقول نهی أبو بکر و عمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سیهلکون، أقول قال رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله و سلّم و یقولون: قال أبو بکر و عمر. «۴»

۴. استنکار أبی بن کعب

و ممّن استنكر تحريم المتعة و لم ير نهى الخليفة صالحا للأخذ هو الصحابى العظيم: أبى بن كعب أخرج السيوطى عن مسند ابن راهويه و أحمد انّ عمر بن الخطاب همّ أن ينهى عن متعة الحجّ فقام إليه أبى بن كعب فقال: ليس ذلك لك، قد نزل بها كتاب اللَّه و اعتمرناها مع رسول اللَّه، فنزل عمر. «۱»

۵. استنكار سعد بن أبى وقاص

إنّ سعد بن أبى وقاص كان ممّن يعظّمه عمر بن الخطاب و يحترمه و كان يأمر ابنه عبد اللَّه باتّباعه، و قد أنكر تحريم متعة الحجّ. أخرج الإمام مالك عن محمد بن عبد اللَّه بن حارث، أنّه حدّثه: أنّه سمع سعد بن أبى وقاص و الضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان و ممّا يذكر انّ التمتع بالعمرة أى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلّا من جهل أمر اللَّه عزّ و جلّ، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخى، فقال الضحاك: فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول اللَّه و صنعناها معه. «۲» عن محمد بن عبد اللَّه بن نوفل قال: سمعت عام حجّ معاوية يسأل سعد بن مالك كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: حسنة جميلة، قال: قد كان عمر ينهى عنها فأنت خير من عمر؟! قال: عمر خير منى و قد فعل ذلك النبى و هو خير من عمر. «۳»

۶. عمران بن حصين

اشارة

قد استنكر عمران بن حصين تحريم متعة الحج و أوصى فى أخريات عمره و فى المرض الذى توفّى فيه أن يُحدّث عنه: انّ نبى اللَّه جمع بين حجّ و عمرة ثمّ لم ينزل فيها كتاب اللَّه و لم ينه عنها نبى اللَّه و إنّما نهى عنها رجل برأيه، دون دليل فى كتاب اللَّه و سنّة رسوله. «۱» و قد توالى الاستنكار فى العهود اللاحقة و إن كان المرتقون على صهوات الحكم مصرّين على اتّباع السلف إلى أن زالت الحكومة الأموية و أخذ بنو عباس بزمام الحكم، فانتشر القول بجواز التمتع بالعمرة إلى الحجّ، و ذلك لأنّ الجواز موقف جد العباسيّين فرفعوا الحرج عن المسلمين، و تبنّى أحمد بن حنبل فى عهدهم دخولها فى الحج، و ذاع القول به إلى يومنا هذا بين المذاهب خصوصا بين الحنابلة.

التمتّع بالعمرة إلى الحج و شروطه

قد عرفت أنّ حجّ التمتّع عبارة عن الإهلال بالعمرة ثمّ الإهلال بعد الإتيان بها ثمّ الإحرام إلى الحجّ، و إليه يشير قوله سبحانه فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. قال القرطبى: التمتّع بالعمرة إلى الحجّ عند العلماء على أربعة أوجه منها وجه واحد مجتمع عليه، و الثلاثة مختلف فيها. فأمّا الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول اللَّه جلّ و عز: الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۶۱ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ و ذلك أن يحرم الرجل بعمرة فى أشهر الحجّ و أن يكون من أهل الآفاق، و قدم مكة ففرغ منها ثمّ أقام حلالا بمكة إلى أن أنشأ الحجّ منها فى عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، أو قبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فإذا فعل ذلك كان متمتعا و عليه ما أوجب اللَّه على المتمتع، و ذلك ما استيسر من الهدى يذبحه و يعطيه للمساكين بمنى أو بمكة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيّام، و سبعة إذا رجع إلى بلده، و ليس له صيام يوم النحر بإجماع من المسلمين و اختلف فى صيام أيّام التشريق. فهذا إجماع من أهل العلم قديما و حديثا فى المتعة، و رابطها ثمانية شروط: الأوّل: أن يجمع بين الحجّ و العمرة. الثانى: فى سفر واحد. الثالث: فى عام واحد. الرابع: فى أشهر الحجّ. الخامس: تقديم العمرة. السادس: لا يمزجها، بل يكون إحرام الحجّ بعد الفراغ من العمرة. السابع: أن تكون العمرة و الحجّ عن شخص واحد. الثامن: أن يكون من غير أهل مكة. و تأمّل هذه الشروط فيما

وصفنا من حكم التمتع تجدها. «۱» و هذا هو الذى منع عنه بعد رحيل الرسول، لا- غير. و نهى عنه عمر بن الخطاب و تبعه عثمان و معاوية و من بعدهم.

السابع: التبريرات المختلقة للحظر المفروض

اشارة

لمّا كان النهى عن متعة الحجّ، يضاد صريح الكتاب، و عمل النبى و سنّته، و عمل أكابر أصحابه، حاول غير واحد تأويل النهى، بوجوه نذكر منها وجهين:

۱. فسخ الحجّ إلى العمرة

ربما يقال: انّ المنهى، هو فسخ الحجّ إلى العمرة التى يأتى بعدها فمن أحرم للحجّ، فله أن يأتى بأعماله ثمّ ينشئ إحراما آخر للعمرة، فليس له أن يعدل عن حجّ القران إلى حجّ التمتع، و هذا هو الذى ينقله بدر الدين العينى الحنفى عن بعضهم، و إليك نصّه: قال عياض و غيره جازمين بأنّ المتعة التى نهى عنها عمر و عثمان هى فسخ الحجّ إلى العمرة، لا العمرة التى يحجّ بعدها. و لمّا كان التأويل بمكان من الوهن- حيث تدفعه النصوص السابقة عن جابر و ابن عباس و عمران بن حصين و سعد بن أبى وقاص، كما تدفعه نصوص العلماء على أنّ المنهى عنه هو الجمع بين العمرة و الحجّ- ردّ عليه بدر الدين الحنفى و قال: قلت: يرد عليهم ما جاء فى رواية مسلم فى بعض طرقه التصريح بكونه متعة الحجّ، و فى رواية له انّ رسول اللّه أعمر بعض أهله فى العشر، و فى رواية: جمع بين حج و عمرة، و مراده التمتع المذكور و هو الجمع بينهما فى عام الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۶۳ واحد. «۱» قلت: و يخالف هذا التأويل، كلمات المحرّم: الف: أنّى أخشى أن يعرّسوا بهن فى الأراك ثمّ يروحوا بهنّ حجاجا. ب: انّى لو رخصت فى المتعة لهم لعرسوا بهن فى الأراك ثمّ راحوا بهنّ حجاجا. ج. كرهت أن يكونوا معرسين بهنّ فى الأراك ثمّ يروحون فى الحج تقطر رءوسهم. د: انّ أهل البيت ليس لهم ضرع و لا- زرع و إنّما ربيعهم فى من يطرأ عليهم. فان هذه الكلمات صريحة فى أنّ النهى عن الجمع بين العمرة و الحج، بل ليس للوافد إلّا الحجّ، ثمّ الإتيان بالعمرة فى العام المقبل، لاستكراهه التعرس بالنساء بين العملين أو ليفيض الزائر فى عامة الشهور إلى مكة المكرمة.

۲. اختصاص التمتّع بالصحابة

إنّ فى الفقه الإسلامى بابا باسم خصائص النبى و الأمور أو الأحكام المختصة به، و قد ذكرها العلامة الحلّى برمّتها فى كتاب «تذكرة الفقهاء» أوائل كتاب النكاح و لم تسمع إذن الدنيا، خصائص الصحابة و انّ لهم خصائص كخصائص النبى مع أنّ حكمه صلى اللّه عليه و آله و سلّم على الأوّلين كحكمه على الآخرين، و حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة، و حرامه حرام إلى يوم القيامة. لكن لما كان تحريم التمتع، و المنع عن الجمع بين العمرة و الحجّ، يضاد الكتاب و السنّة القطعية حاول بعضهم تأويله قائلًا بأنّ الجمع بينهما من الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۶۴ خصائص أصحاب النبى، حتّى عزوه إلى أبى ذر، حسب ما رواه مسلم. أخرج مسلم عن أبى ذر انّه قال: كانت متعة الحجّ لأصحاب محمد خاصّة. «۱» و فى رواية أخرى: لا تصلح المتعتان إلّا لنا خاصة يعنى: متعة النساء و متعة الحجّ. «۲» و قد أيّدوه ببعض الآثار التى قال فى حقّها ابن قيم الجوزية: إنّ تلكم الآثار الدالّة على الاختصاص بالصحابة بين باطل لا- يصحّ عمّن نسب إليه البتة، و بين صحيح عن قائل غير معصوم لا- يعارض به نصوص المشرّع المعصوم. «۳» و فى صحيح الشيخين و غيرهما عن سراقة بن مالك قال: متعتنا هذه يا رسول اللّه لعامنا هذا أم لا بد؟ قال: لا بل لا بد أبد. و فى صحيحة أخرى عن

سراقة: قام رسول اللّه خطيبا فقال: ألا إنّ العمرة قد دخلت فی الحجّ إلی يوم القيامة. «۴» و قد مرّ نقل البخاری انّ العرب كانت تعدّ العمرة فی أشهر الحجّ قبل الإسلام من أفجر الفجور، و قد نهض النبی بأمر من اللّه بإعادة السنّة الإبراهيمية إلی الساحة، فاعتمر أربع عمر كلّها فی أشهر الحجّ.

۳. عزوه إلی النبی صلی اللّه عليه و آله و سلّم و طروء النسيان علی الصحابة

قد تعرفت علی مدی صحة التأويلين السابقين و بعدهما عن النصوص الواردة فی الموضوع فهلم معی نقرأ ما انتحله ابن أبی سفيان حيث نسب النهی عن الإنصاف فی مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۶۵ الجمع بين العمرة و الحجّ إلی رسول اللّه، و لما سأل أصحاب النبی عن هذا النهی و واجه استنكارهم له، رماهم بالنسيان. أخرج أبو داود عن معاوية بن أبی سفيان انّه قال لأصحاب النبی صلی اللّه عليه و آله و سلّم هل تعلمون انّ رسول اللّه نهی عن كذا أو كذا، و ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون انّه نهی ان يقرن بين الحجّ و العمرة؟ فقالوا: أمّا هذا فلا، فقال: أما إنّها معهن و لكن نسيتم. «۱» و لو كان المسؤول شخصا أو شخصين من أصحاب النبی لكان احتمال تطرق النسيان إليه أو إليهما مبرر، و لكنّه سأل أصحاب النبی، الظاهر فی أنّ المسؤول كان جماعة كثيرة، فهل يحتمل أن يتسرب النسيان إلی هؤلاء، الذين طالت صحبتهم مع النبی و لا يذكره إلّا ابن أبی سفيان الذی أسلم عام الفتح و قصرت صحبته و قلّ سماعه؟! كيف و قد كان مع النبی ألوف من الصحابة رأوا بأمّ أعينهم عمل النبی و قوله و حثّه و ترغيبه إلی الجمع بين العمرة و الحجّ، و الإحلال بينهما من المحظورات. قال ابن قيم: لما عزم رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلّم علی الحج علم الناس انه حاج فتجهّزوا للخروج معه، و سمع بذلك مَنْ حول المدينة فقدموا يريدون الحج مع رسول اللّه و وافاه فی الطريق خلائق لا يحصون، فكان من بين يده و من خلفه و عن يمينه و شماله مدّ البصر. «۲»

خاتمة المطاف

فی أمور: الأوّل: اتّفقت كلمة شرّاح الصحيحين علی أنّ المراد من «رجل» فی قوله: «و قال رجل برأيه» هو عمر بن الخطاب، قال القسطلانی فی شرح قوله: «قال رجل برأيه ما يشاء» هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان، لأنّ عمر أوّل من نهی عنها فكان من بعده تابعا له فی ذلك. ففی صحيح مسلم انّ ابن الزبير كان ينهی، و ابن العباس يأمر بها فسألوا جابرا فأشار إلی أنّ أوّل من نهی عنها عمر. «۱» و قال النووی فی شرح صحيح مسلم: هو عمر بن الخطاب، لأنّه أوّل من نهی عن المتعة، فكان من بعده من عثمان و غيره تابعا له. «۲» الثانی: أخرج مسلم عن طارق بن شهاب عن أبی موسی قال: كان رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلّم بعثنی إلی اليمن فوافقته فی العام الذی حجّ فيه، فقال لی رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلّم: يا أبا موسی كيف قلت حين أحرمت؟ قال: قلت: لبيك إهلالا كإهلال النبی صلی اللّه عليه و آله و سلّم، فقال: هل سقت هديا؟ فقال: لا، قال: فانطلق فطف بالبيت و بين الصفا و المروة ثمّ أحل. «۳» الإنصاف فی مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۶۷ هنا سؤال هو انّ علی بن أبی طالب و أبا موسی علّقا إحرامهما بإحرام النبی، فأمر عليّا بالدوام علی إحرامه، و أمر أبا موسی بجعله عمرة فما هو الفارق بين الإحرامين؟ أقول: قد أجاب عنه النووی فی شرحه و قال: إنّ عليّا كان معه هدی كما كان مع النبی صلی اللّه عليه و آله و سلّم الهدی فبقی علی إحرامه كما بقی النبی صلی اللّه عليه و آله و سلّم و كلّ من معه هدی، و أبو موسی لم يكن معه هدی فتحلّل بعمرة كمن لم يكن معه هدی و لو لا الهدی مع النبی صلی اللّه عليه و آله و سلّم لجعلها عمرة. «۱» الثالث: انّ فی حظر متعة الحجّ لعبرة لمن سبر التأريخ، و حاول الوقوف علی الوقائع التی جرت فيه، فهذا هو النبی صلی اللّه عليه و آله و سلّم قد حجّ و معه آلاف من أصحابه و من تبعه من الأعراب حيث أمر فيه بإدخال العمرة فی الحجّ و الإحلال بينهما و قد شهد به الكبير و الصغير و الدانی و النائی، و بالرغم من ذلك فقد غلب منطق القوة علی قوة المنطق عُقْب رحيله حتی صار التمتع بالعمرة إلی الحجّ من المحرمات التی يعاقب عليها مرتكبها أشدّ العقوبة، مع أنّ هذه المسألة لم تكن مصدر تهديد

للسلطات الحاكمة. فإذا كان هذا هو حالها فما ظنك بالمسائل السياسية التى تهدّد المنافع الشخصية للبعض، فلا غرو فى أن يقف أصحاب الآراء و الأهواء بوجه الحقّ الذى أمر به النبى. و بذلك يسهل على القارئ الكريم الوقوف على مغزى مخالفة بعض الصحابة للحقّ المشروع لعلى عليه السّلام فى الخلافة. الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۶۸ إنّ كثيرا من الباحثين من أهل السنّة يأوّلون ما ورد من النصوص حول خلافة الإمام أمير المؤمنين فى أوائل البعثة و أواسطها و أواخرها و يفسرونها بالدعوة إلى نصرة على و محبّته، يقول الشيخ سليم البشرى شيخ الأزهر فى وقته فى رسالته إلى السيد عبد الحسين شرف الدين العاملى: إنّ أولى البصائر النافذة و الرؤية الثاقبة ينزّهون الصحابة عن مخالفة النبى صلى اللَّه عليه و آله و سلّم فى شىء من ظواهر أوامره و نواهيه و لا يجوّزون عليهم غير التعبّد بذلك، فلا يمكن أن يسمعوا النص على الإمام ثمّ يعدلوا عنه أوّلا و ثانيا و ثالثا، و كيف يمكن حملهم على الصحّة فى عدولهم عنه مع سماعهم النصّ عليه؟ ما أراك بقادر على أن تجمع بينهما. «۱» و ما ذكره شيخ الأزهر نابع من حسن ظنه بالصحابة كافة، و لكن لو سبر أخبارهم لوقف على أنّهم خالفوا النصوص فى موارد كثيرة، و منها متعة الحجّ على الرغم من أنّها لم تشكّل تهديدا لمصالحهم بل كانت مجرد استهجان للتحلّل بين العمرة و الحجّ. و أمّا النصوص التى تتعرض لمصالحهم الشخصية، فقد كانوا يخالفونها فى حياته فكيف بعد رحيله؟! و الموارد التى لم يتعبّد السلف من الصحابة بالنصوص فيها أكثر من أن تذكر فى ذلك المجال، و كفانا فى ذلك ما قام به السيد شرف الدين العاملى فى كتابه القيّم «النص و الاجتهاد» فقد جمع شطرا وافرا من اجتهادات الصحابة مقابل النص، و قد أنهاها إلى ۶۶ موردا، نقتصر منها على هذا النموذج: الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۶۹ رزية يوم الخميس التى حيل فيها بين النبى و ما كان يرومه من كتابة أمر بالغ الأهمية، فإنّها من أشهر القضايا و أكبر الرزايا أخرجها أصحاب الصحاح و السنن و نقلها الإمام البخارى فى صحيحه، بسنده إلى عبيد اللَّه بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس، قال: لمّا حضر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلّم و فى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال النبى صلى اللَّه عليه و آله و سلّم: هلمّ أكتب لكم كتابا لا تضلّوا بعده، فقال عمر: إنّ النبى قد غلب عليه الوجع، و عندكم القرآن حسبنا كتاب اللَّه، فاختلف أهل البيت فاختصموا، منهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم النبى كتابا لا تضلّوا بعده، و منهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو و الاختلاف عند النبى، قال لهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلّم: قوموا، فكان ابن عباس يقول: إنّ الرزية كلّ الرزية ما حال بين رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله و سلّم و بين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم و لغطهم. «۱» و يكشف عن ذلك الحوار الذى جرى بين الخليفة و ابن عباس الذى نقله على وجه التفصيل شارح نهج البلاغة ابن أبى الحديد فى شرحه، يقول: قال عمر بن الخطاب لابن عباس: يا ابن عباس أ تدرى ما منع الناس منكم؟ قال: لا- يا أمير المؤمنين. قال: لكنّى أدرى. قال: ما هو، يا أمير المؤمنين؟ قال: كرهت قريش أن تجتمع لكم النبوة و الخلافة، فتُجْحفوا الناس جحفا، فنظرت قريش لأنفسها فاختارت، و وفقت فأصابت. «۲» الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۷۰ و بما انّ المقام لا يقتضى التبسّط فلنقتصر على ذلك. الرابع: المعروف انّ الخليفة حرم متعة الحجّ لاستلزامه التحلّل بين العمرة و الحجّ، و هذا ممّا كان يستهجنه الخليفة و يعرب عنه قوله: «إنّى أخشى أن يعرّسوا بهنّ تحت الأراك ثمّ يروحوا بهنّ حجّاجا»، و قوله: «كرهت أن يظلّوا معرسين بهنّ ثمّ يروحون فى الحجّ تقطر رءوسهم». و على ذلك فقد رخص فى الإفراد و القران، أمّا الفارد فلأنّ العمرة يؤتى بها بعد الحجّ، و أمّا القران فان الحاج بما انّه يهل بالعمرة و الحجّ معا فلا يتحلّل بين العملين. و لكنّه بالنسبة إلى سائر أقواله فقد منع عن حجّ القران أيضا، و ذلك لأنّه كان يصر بفصل الحجّ عن العمرة مستدلا بأنّه ليس لأهل هذا البلد ضرع و لا- زرع. «۱» و كان ينادى بقوله: «فافصلوا حجّكم عن عمرتكم فإنّه أتم لحجّكم و أتمّ لعمرتكم» «۲» و معنى ذلك حرمان أكثر الناس من العمرة التى دعا إليها سبحانه بقوله وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ، إذ ربما لا تتهيّأ الأسباب لإقامة الآفاقى فى مكة المكرمة حتّى يحول الحول فيأتى بالعمرة نزولا لنهى الخليفة. و ما أبعد عمل الخليفة و ما يرويه ابن عباس، و يقول: و اللَّه ما أعمر رسول اللَّه عائشة فى ذى الحجّة إلّا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، و قال كانوا يرون أنّ العمرة فى أشهر الحجّ من أفجر الفجور فى الأرض. «۳» الخامس: قد روى عن أئمّة أهل البيت عليهم السّلام ما مرّ من احتدام النزاع بين الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۷۱ النبى

صلى اللّه عليه و آله و سلّم و لفيف من صحابته فى إدخال العمرة فى الحجّ و التحلّل بعد الأولى. روى الشيخ الطوسى بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام قال: «لمّا فرغ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم من سعيه بين الصفا و المروة أتاه جبرئيل عليه السّلام عند فراغه من السعى و هو على المروة، فقال: إنّ اللّه تعالى يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدى. فأقبل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم على الناس بوجهه، فقال: يا أيّها الناس هذا جبرئيل- و أشار بيده إلى خلفه- يأمرنى عن اللّه عزّ و جلّ أن آمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدى فآمرهم بما أمر اللّه به. فقام إليه رجل فقال: يا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم نخرج إلى منى و رءوسنا تقطر من النساء. و قال آخرون: يأمرنا بشىء و يصنع هو غيره. فقال: «يا أيّها الناس لو استقبلت من أمرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس، و لكنّى سقت الهدى و لا يحلّ من ساق الهدى حتّى يبلغ الهدى محلّه» فقصر الناس و أحلّوا و جعلوها عمرة. فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى فقال: يا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم: هذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة و شبّك بين أصابعه. و أنزل اللّه تعالى فى ذلك قرآنا فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۱». «۲» السادس: انّ رسول اللّه أقام بالمدينة عشر سنين فلما نزل قوله سبحانه: وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ «۳» الإنصاف فى مسائل دام فيها الخلاف، ص: ۴۷۲ أمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول اللّه يحجّ فى عامه هذا فاتبعه من حضر المدينة و أهل العوالى و الاعراب. و اختلفت كلمة أهل السنّة فى كيفية حجّه إلى أقوال و وجوه: ۱. انّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم كان قارنا لا مفردا. و هذا خيرة ابن قيم الجوزية، و أقام على مختاره ما يربو على ۲۱ دليلا. «۱» ۲. انّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم حجّ حجّا مفردا لم يعتمر فيه و احتجّوا برواية عائشة فى الصحيحين انّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم أهل بالحجّ. ۳. انّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم حجّ متمتّعا تمتعا حلّ فيه من إحرامه ثمّ أحرم يوم التروية بالحجّ مع سوق الهدى. ۴. حجّ متمتعا تمتعا لم يحل منه لأجل سوق الهدى. هذه الوجوه ذكرها ابن قيم الجوزية و بسط الكلام فى أدلّة القائلين و نقدها. «۲» و أمّا ما هو الحقّ حسب روايات أئمّة أهل البيت عليهم السّلام فموكول إلى محلّه و قد استدلّ صاحب الحدائق على أنّه لم يكن متمتعا بقوله صلى اللّه عليه و آله و سلّم: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى». «۳» إِنَّ فِي ذلِكَ لَذِكْرى لِمَنْ كانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَ هُوَ شَهِيدٌ. «۴»

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع "القائميّة "الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله" الشمس آباذى – "رَحِمَهُ اللّهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللّهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم. مركز "القائميّة "للتحرّى الحاسوبىّ– بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة –فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف

القرآن و أهل البیت– علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و... – مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی. – من الأنشطة الواسعة للمرکز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و... د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة "تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة) رقم التسجیل: ۲۳۷۳ الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة اصفهان للبحوث والدراسات الکمبیوتریة
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹